

قرار رقم (٧٤٠) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠/ ١١/ ٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين
والمعاشات الخاصة للعاملين ببنك مصر

رئيس الهيئة العامة للقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للقابة على للتأمين رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل
صندوق التأمين والمعاشات الخاصة للعاملين ببنك مصر برقم (١٤٨).

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر إجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١١/٦/٩ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى.

وعلى محضر إجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١١/١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١١/١١/٢.

قرر



مادة (٢٦): أولاً : يستبدل بنص المادة (١) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النص التالى:-
الباب السابع : (مجلس الإدارة) ٤٦٠٧٦

مادة (١) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء يتم إختيارهم من قبل رئيس مجلس إدارة الجهة على أن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة المعينين عضو قانونى .

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٥) للباب التاسع (أحكام عامة) نصها كالتالى:-

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الإشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الإشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحظه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق .

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٣/٨ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-٧٦٢-٠٢

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين والمعاشات الخاصة للعاملين ببنك مصر

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٧٤٠، ٧٤١) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالي																																										
الباب الثانى: (الاشتراكات و شروط العضوية) مادة (١): ٤- الحد الأقصى لسن الانضمام لأعضاء الجدد ٥٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية وفقاً للجدول التالى: <table> <tr> <th>السن فى تاريخ الانضمام</th><th>رسم العضوية</th></tr> <tr> <td>٥٠ سنة فأقل</td><td>لا شئ</td></tr> <tr> <td>٥١ سنة</td><td>١,٣٦ شهر</td></tr> <tr> <td>" ٥٢</td><td>" ٥,٩١</td></tr> <tr> <td>" ٥٣</td><td>" ١٠,٧٤</td></tr> <tr> <td>" ٥٤</td><td>" ١٥,٨٧</td></tr> <tr> <td>" ٥٥</td><td>" ٢١,٣٤</td></tr> <tr> <td>" ٥٦</td><td>" ٢٧,١٨</td></tr> <tr> <td>" ٥٧</td><td>" ٣٣,٤١</td></tr> <tr> <td>" ٥٨</td><td>" ٤٠,٠٩</td></tr> <tr> <td>" ٥٩</td><td>" ٤٧,٢٧</td></tr> <tr> <td>" ٦٠</td><td>" ٥٥,٠٠</td></tr> </table> يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام . - تحسب فروق السن نسبياً .	السن فى تاريخ الانضمام	رسم العضوية	٥٠ سنة فأقل	لا شئ	٥١ سنة	١,٣٦ شهر	" ٥٢	" ٥,٩١	" ٥٣	" ١٠,٧٤	" ٥٤	" ١٥,٨٧	" ٥٥	" ٢١,٣٤	" ٥٦	" ٢٧,١٨	" ٥٧	" ٣٣,٤١	" ٥٨	" ٤٠,٠٩	" ٥٩	" ٤٧,٢٧	" ٦٠	" ٥٥,٠٠	الباب الثانى: (الاشتراكات و شروط العضوية) مادة (١): ٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٥ سنة ، باستثناء الأعضاء المؤسسين ويقصد بهم جميع العاملين الموجودين بخدمة البنك فى أول مايو سنة ١٩٨١ الذين يبدون كتابة موافقتهم على نظام الصندوق والاشتراك فى عضويته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الصندوق . ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن هذا الحد وذلك خلال الفترة من ٢٠٠٨/١٠/١ حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١ بشرط سدادهم لرسم عضوية وفقاً للسن وأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام ووفقاً للجدول التالى : <table> <tr> <th>السن فى تاريخ الانضمام</th><th>رسم العضوية</th></tr> <tr> <td>٤٥ سنة فأقل</td><td>لا شئ</td></tr> <tr> <td>٤٦ سنة</td><td>٠,٧٨ شهر</td></tr> <tr> <td>" ٤٧</td><td>" ٣,٥٣</td></tr> <tr> <td>" ٤٨</td><td>" ٦,٤٠</td></tr> <tr> <td>" ٤٩</td><td>" ٩,٤١</td></tr> <tr> <td>" ٥٠</td><td>" ١٢,٥٦</td></tr> <tr> <td>" ٥١</td><td>" ١٥,٨٧</td></tr> <tr> <td>" ٥٢</td><td>" ١٩,٣٤</td></tr> </table>	السن فى تاريخ الانضمام	رسم العضوية	٤٥ سنة فأقل	لا شئ	٤٦ سنة	٠,٧٨ شهر	" ٤٧	" ٣,٥٣	" ٤٨	" ٦,٤٠	" ٤٩	" ٩,٤١	" ٥٠	" ١٢,٥٦	" ٥١	" ١٥,٨٧	" ٥٢	" ١٩,٣٤
السن فى تاريخ الانضمام	رسم العضوية																																										
٥٠ سنة فأقل	لا شئ																																										
٥١ سنة	١,٣٦ شهر																																										
" ٥٢	" ٥,٩١																																										
" ٥٣	" ١٠,٧٤																																										
" ٥٤	" ١٥,٨٧																																										
" ٥٥	" ٢١,٣٤																																										
" ٥٦	" ٢٧,١٨																																										
" ٥٧	" ٣٣,٤١																																										
" ٥٨	" ٤٠,٠٩																																										
" ٥٩	" ٤٧,٢٧																																										
" ٦٠	" ٥٥,٠٠																																										
السن فى تاريخ الانضمام	رسم العضوية																																										
٤٥ سنة فأقل	لا شئ																																										
٤٦ سنة	٠,٧٨ شهر																																										
" ٤٧	" ٣,٥٣																																										
" ٤٨	" ٦,٤٠																																										
" ٤٩	" ٩,٤١																																										
" ٥٠	" ١٢,٥٦																																										
" ٥١	" ١٥,٨٧																																										
" ٥٢	" ١٩,٣٤																																										



" ٢٢,٩٩	" ٥٣
" ٢٦,٨٣	" ٥٤
" ٣٠,٨٨	" ٥٥
" ٣٥,١٦	" ٥٦
" ٣٩,٦٨	" ٥٧
" ٤٤,٤٧	" ٥٨
" ٤٩,٥٧	" ٥٩
" ٥٥,٠٠	" ٦٠

بحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين سنة الميلاد وسنة الانضمام .

- تحسب فروق السن نسبياً .

٥) فتح باب الاشتراك عن المدد المستبعدة من مدة الاشتراك للأعضاء المنسحبين وأعيد اشتراكهم أو العاملين بالبنك حالياً المنضمين للصندوق حديثاً ولم يسددوا الأعباء المستحقة عن مدد الاشتراك قبل تاريخ الانضمام للصندوق وذلك بعد تحديد الأعباء والتكلفة مقطوعاً بالفوائد التى تستحق عن ضم هذه المدد المستبعدة لكل عضو على حده على أن يتم فتح باب تلقى طلبات ضم هذه المدد خلال الفترة من ٢٠٠٨/١٠/١ حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١ وفيما يلى تكلفة كل شهر ميزة إضافي يترتب عن ضم مدة سابقة وفقاً للسن وأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام :

السن	رسم العضوية
٢٠ سنة فأقل	٠,٠٦١ شهر
٢١ سنة	" ٠,٠٦٥
" ٢٢	" ٠,٠٦٩
" ٢٣	" ٠,٠٧٣
" ٢٤	" ٠,٠٧٨



٤٦٠٧٦

يلغى

	" ٠,٠٨٣	" ٢٥
	" ٠,٠٨٩	" ٢٦
	" ٠,٠٩٥	" ٢٧
	" ٠,١٠٢	" ٢٨
	" ٠,١٠٩	" ٢٩
	" ٠,١١٦	" ٣٠
	" ٠,١٢٥	" ٣١
	" ٠,١٣٤	" ٣٢
	" ٠,١٤٣	" ٣٣
	" ٠,١٥٤	" ٣٤
	" ٠,١٦٥	" ٣٥
	" ٠,١٧٧	" ٣٦
	" ٠,١٩٠	" ٣٧
	" ٠,٢٠٤	" ٣٨
	" ٠,٢١٩	" ٣٩
	" ٠,٢٣٥	" ٤٠
	" ٠,٢٥٣	" ٤١
	" ٠,٢٧١	" ٤٢
	" ٠,٢٩١	" ٤٣
	" ٠,٣١٣	" ٤٤
	" ٠,٣٣٦	" ٤٥
	" ٠,٣٦١	" ٤٦
	" ٠,٣٨٧	" ٤٧
	" ٠,٤١٦	" ٤٨
	" ٠,٤٤٧	" ٤٩
	" ٠,٤٨٠	" ٥٠
	" ٠,٥١٥	" ٥١
	" ٠,٥٥٣	" ٥٢
	" ٠,٥٩٥	" ٥٣



٤٦٠٧٦

" ٥٤	" ٠,٦٣٩
" ٥٥	" ٠,٦٨٧
" ٥٦	" ٠,٧٤٠
" ٥٧	" ٠,٧٩٦
" ٥٨	" ٠,٨٥٨
" ٥٩	" ٠,٩٢٦
" ٦٠	" ١,٠٠٠

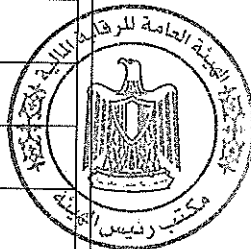
يُحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين سنة الميلاد وسنه الانضمام .

تُحسب فروق السن نسبياً

٦- يجوز للأعضاء الجدد تغيير صفة العضوية إلى أعضاء مؤسسين بشرط سدادهم لرسوم العضوية السابق بيانها وفقاً للسن وأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام .

٦- يجوز للأعضاء الجدد تغيير صفة العضوية إلى أعضاء مؤسسين على أن يتم سداد تكلفة كل شهر ميزة إضافية يترتب عن ضم مدة سابقة وفقاً للسن وأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام وطبقاً للجدول التالي :-

السن	رسم العضوية
٢٠ سنة فأقل	٠,٠٤٥ شهر
٢١ سنة	" ٠,٠٤٨
" ٢٢	" ٠,٠٥٢
" ٢٣	" ٠,٠٥٥
" ٢٤	" ٠,٠٥٩
" ٢٥	" ٠,٠٦٣
" ٢٦	" ٠,٠٦٨
" ٢٧	" ٠,٠٧٣
" ٢٨	" ٠,٠٧٩
" ٢٩	" ٠,٠٨٥
" ٣٠	" ٠,٠٩١
" ٣١	" ٠,٠٩٨
" ٣٢	" ٠,١٠٦
" ٣٣	" ٠,١١٥



٤٦٠٧٦

" ٠,١٢٤	" ٣٤
" ٠,١٣٤	" ٣٥
" ٠,١٤٥	" ٣٦
" ٠,١٥٧	" ٣٧
" ٠,١٧٠	" ٣٨
" ٠,١٨٤	" ٣٩
" ٠,١٩٩	" ٤٠
" ٠,٢١٥	" ٤١
" ٠,٢٣٣	" ٤٢
" ٠,٢٥٢	" ٤٣
" ٠,٢٧٣	" ٤٤
" ٠,٢٩٦	" ٤٥
" ٠,٣٢٠	" ٤٦
" ٠,٣٤٧	" ٤٧
" ٠,٣٧٥	" ٤٨
" ٠,٤٠٦	" ٤٩
" ٠,٤٤٠	" ٥٠
" ٠,٤٧٦	" ٥١
" ٠,٥١٦	" ٥٢
" ٠,٥٥٩	" ٥٣
" ٠,٦٠٦	" ٥٤
" ٠,٦٥٧	" ٥٥
" ٠,٧١٣	" ٥٦
" ٠,٧٧٥	" ٥٧
" ٠,٨٤٣	" ٥٨
" ٠,٩١٧	" ٥٩
" ١,٠٠٠	" ٦٠



٤٦٠٧٦

يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ
الميلاد وتاريخ الانضمام .

مادة (٣) :

تكون الاشتراكات كالتالى :-

- (١) ٢٩,٥٠ % من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/أ) من الباب الثالث (المزايا) شهرياً خصماً من مرتب العضو .
- (٢) الاشتراك السنوى بما يعادل شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/أ) من الباب الثالث (المزايا) خصماً من الحوافز .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١) : فى مجال تحديد المزايا التأمينية يقصد بأجر

الاشتراك ومدة العضوية ما يلى :-

(أ) أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالبنك فى ٢٠٠٧/٧/١ ويثبت بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) :

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية

أولاً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- ١- بلوغ العضو سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) .
- ٢- الوفاة قبل بلوغ السن القانونية .
- ٣- العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أجر خمسة وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/أ) من ذات الباب مضافاً إليه أجر شهرين ونصف الشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالصندوق

تحتسب فروق السن نسبياً .

مادة (٣) :

(١) تكون الاشتراكات الشهرية بواقع ٥٠ % من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/أ) من الباب الثالث (المزايا) خصماً من مرتب العضو .

(٢) دعم الجهة بواقع ثمانين مليون جنيه تم سداده.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١) : فى مجال تحديد المزايا التأمينية يقصد بأجر

الاشتراك ومدة العضوية ما يلى :-

(أ) أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٠/٧/١ ويثبت بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

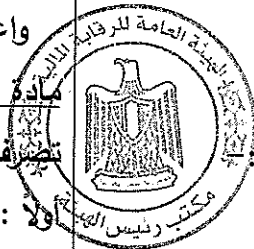
مادة (٢) :

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :-

أولاً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- ١- بلوغ العضو سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) .
- ٢- الوفاة قبل بلوغ السن القانونية .
- ٣- العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/أ) من ذات الباب مضافاً إليه أجر ثلاثة أشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالصندوق وذلك اعتباراً



وذلك اعتباراً من تاريخ التأسيس أو تاريخ الانضمام للصندوق.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (١) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من ٦ عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها بالإضافة إلى ٥ أعضاء بحكم وظائفهم وهم :
السيد رئيس مجلس إدارة البنك أو من يفوضه رئيساً وعضوية أربعة أعضاء بحكم وظائفهم وهم مديروا عموم شئون العاملين - الشئون القانونية - الإدارية - التفتيش أو من يفوضهم .

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥) :

لا توجد

من تاريخ التأسيس أو تاريخ الانضمام للصندوق.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (١) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء يتم إختيارهم من قبل رئيس مجلس إدارة الجهة على أن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة المعينين عضو قانوني .

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥) :

يرجع في شأن تعريف أجر الإشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الإشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق .

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١١/٣/٨ .



٤٦٠٧٦